

Distr.: General  
14 April 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وانتخابات أخرى: انتخاب خمسة عشر عضواً

في مجلس حقوق الإنسان

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وبالإشارة إلى قرار حكومة جورجيا تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، تتشرف بأن تحيل طيه بياناً بالتعهدات والالتزامات الطوعية التي أخذتها جورجيا على عاتقها في ما يتعلق بمساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

ترشح جورجيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان، للفترة ٢٠١١-٢٠١٤

التعهدات والالتزامات الطوعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١ - يشرف جورجيا أن تتقدم بترشيح نفسها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة من ٢٠١١-٢٠١٤، تأكيداً لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ونظراً لكون جورجيا ديمقراطية فتيّة ذات سجل يتحسّن بشكل مطرد في مجال حقوق الإنسان، فيمكّانها أن تضطلع بدور هام في ما يقوم به المجلس من أعمال في مجال تعزيز حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

٢ - وتؤكد جورجيا دعمها المطلق لجميع مكوّنات آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعهد باستعدادها القيام بدور نشط في نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

٣ - فعلى الصعيد الوطني، لا تزال جورجيا منكبّة، منذ ثورة الورد التي شهدتها عام ٢٠٠٣، على بناء دولة تقوم على قيم الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته. وقد نالت جورجيا، بفضل جهودها لتنفيذ عنها الإرث السوفييتي، مرتبة دولة رائدة في مجال الإصلاح في سلام الترتيب التي وضعها عدد من المؤسسات الدولية. لذا أصبحت جورجيا بفضل التزامها بالإصلاح طرفاً فاعلاً دولياً مسؤولاً.

٤ - وإذ تؤكد جورجيا من جديد التزامها بحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وتعزيزها، فإنها تقطع على نفسها بموجبه التعهدات الطوعية التالية:

### على الصعيد الدولي

- أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وتعزّز أعماله، بما في ذلك في مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم، وتدعم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع وإعمالها، وخاصة بالنسبة لأضعف الفئات.
- أن تتعاون بنشاط مع فعالية آلية الاستعراض الدوري الشامل وتساهم في عملها. وفي هذا الصدد، ستتقدم جورجيا بصفة طوعية بتقرير لمنتصف المدة بشأن متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان

٢١/١٦. وقد خضعت جورجيا لإجراء الاستعراض بروح منفتحة وبناءة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

- أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتدعم أنشطتها.
- أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها تلك القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهيئاتها المعنية.
- أن تواصل المشاركة في تقديم قرارات حقوق الإنسان والقرارات الإنسانية العالمية الهامة في إطار الجمعية العامة.
- أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الهيئات المعنية برصد المعاهدات، وتقديم التقارير الوطنية في وقتها المحدد، وتأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات ذات الصلة.
- أن تُبقي على دعوتها الدائمة الموجهة إلى آلية الإجراءات خاصة، وتستقبل زيارتها بروح بناءة وتتعاون في متابعة هذه الزيارات، وتساهم كذلك في تعزيز نظام الإجراءات الخاصة.
- أن تنظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التي ليست بعد طرفاً فيها (للاطلاع على قائمة الصكوك المصادق عليها، انظر التذييل)، من مثل:
  - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
  - الاتفاقية الأوروبية للغات الإقليمية ولغات الأقليات

### على الصعيد الوطني

- زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والقضاء على العنف المتري، بواسطة جملة أمور من بينها دعم عمل المجلس النيابي المعني بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

- بذل المزيد من الجهود من أجل حماية حقوق الطفل، ودعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لرعاية الطفل، مع التركيز بشكل خاص على مؤسسات رعاية الأطفال، بما في ذلك نظم الرعاية البديلة وبرامج الأطفال الذين لا مأوى لهم وأطفال الشوارع.
- مواصلة عملها لتدعيم حماية حقوق الأقليات وتعزيزها من خلال دعم تنفيذ خطة العمل الوطنية الخمسية المتعلقة بالمفهوم الوطني للتسامح والاندماج المدني، التي أُعدت من خلال التعاون مع مجلس الأقليات الإثنية التابع لمكتب المحامي العام، ومجلس التسامح والاندماج المدني الشامل لعدة قطاعات.
- مواصلة الجهود في مجال الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر والحماية منها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، من خلال التعزيز المستمر لفعالية آلياتها الوطنية الخاصة بالإحالة التي تركز على الضحية، وإنشاء مزيد من الملاجئ للضحايا، ودعم تنفيذ التشريعات الشاملة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- البقاء على التزام قوي بالحماية والوقاية من التمييز بجميع أشكاله.
- مواصلة التعاون مع مكتب المحامي العام من أجل التصدي بفعالية لحالات سوء المعاملة والعمل من أجل القضاء على سوء المعاملة في جميع أنواع مرافق الاحتجاز.
- مواصلة تعزيز المواءمة التشريعية للقوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بواسطة أمور من جملتها تنفيذ التوصيات المقبولة التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل، في الوقت المناسب.
- مواصلة تقديم الدعم لعمل مجالس التنسيق الوطنية المشتركة بين الوكالات، وكذلك إشراك المجتمع المدني والهيئات العامة والمنظمات الدولية في صياغة سياسة حقوق الإنسان وتنفيذها في جورجيا.
- دعم المشاركة البناءة للشركاء الدوليين المنخرطين في الحوار الوطني بشأن حقوق الإنسان لضمان تبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.
- الالتزام بأعلى المعايير المعتمدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## صكوك حقوق الإنسان التي صارت جورجيا طرفاً فيها

## الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان

- ١ - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- ٢ - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار
- ٣ - اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب
- ٤ - اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
- ٥ - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)
- ٦ - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني)
- ٧ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- ٨ - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
- ٩ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- ١٠ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ١١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ١٢ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ١٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ١٤ - اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال
- ١٥ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ١٦ - اتفاقية حقوق الطفل
- ١٧ - تعديل المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل

- ١٨ - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- ١٩ - اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي
- ٢٠ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ٢١ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٢٢ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- ٢٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- ٢٤ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

#### اتفاقيات منظمة العمل الدولية

- ١ - الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩)
- ٢ - الاتفاقية المتعلقة بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر (الاتفاقية رقم ٥٢)
- ٣ - الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧)
- ٤ - الاتفاقية المتعلقة بتنظيم دائرة العمالة (الاتفاقية رقم ٨٨)
- ٥ - الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (الاتفاقية رقم ٩٨)
- ٦ - الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات في أي عمل متكافئ القيمة (الاتفاقية رقم ١٠٠)
- ٧ - الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (الاتفاقية رقم ١٠٥)
- ٨ - الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن (الاتفاقية رقم ١١١)
- ٩ - الاتفاقية المتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (الاتفاقية رقم ١١٧)
- ١٠ - الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة (الاتفاقية رقم ١٢٢)
- ١١ - الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨)

- ١٢ - الاتفاقية المتعلقة بدور التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية (الاتفاقية رقم ١٤٢)
- ١٣ - الاتفاقية المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (الاتفاقية رقم ١٥١)
- ١٤ - الاتفاقية المتعلقة برعاية البحارة في البحر وفي الموانئ (الاتفاقية رقم ١٦٣)
- ١٥ - الاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة (الاتفاقية رقم ١٨١)
- ١٦ - الاتفاقية المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)

### الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس أوروبا

- ١ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية، بما فيها البروتوكول رقم ١٤
- ٢ - الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في الدعاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- ٣ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج
- ٤ - اتفاقية حماية الأفراد في ما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية
- ٥ - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ٦ - البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ٧ - البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ٨ - البروتوكول السادس للاتفاق العام بشأن امتيازات مجلس أوروبا وحصاناته
- ٩ - الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)
- ١٠ - الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
- ١١ - اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في ما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية: الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب البيولوجي

- ١٢ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في ما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية، المتعلق بحظر استنساخ البشر
- ١٣ - البروتوكول رقم ١ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ١٤ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية
- ١٥ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي المتعلق ببحوث الطب البيولوجي
- ١٦ - اتفاقية العمل لمكافحة الاتجار بالبشر
-